جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق – نظام ل.م.د

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

الاستثمار في قطاع الإعلام من منظور القانون الجزائري

إعداد الطّالبتين:
طاهري خديجة
أيت يوسف حكيمة

إشراف الأستاذة:
الدكتورة أوبـايـة مـليكة

لجنة المناقشة:

د. إرزيل الكاهنة ،أستاذة جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، رئيسًا
د. * أوباية مليكة *، أستاذة جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (أستاذة محاضرة أ) مشرفة ومقررة .
د . أيت يوسف صبرينة .أستاذة جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، (أستاذة محاضرة أ) ممتحنا

السنة الجامعية : 2022_2023

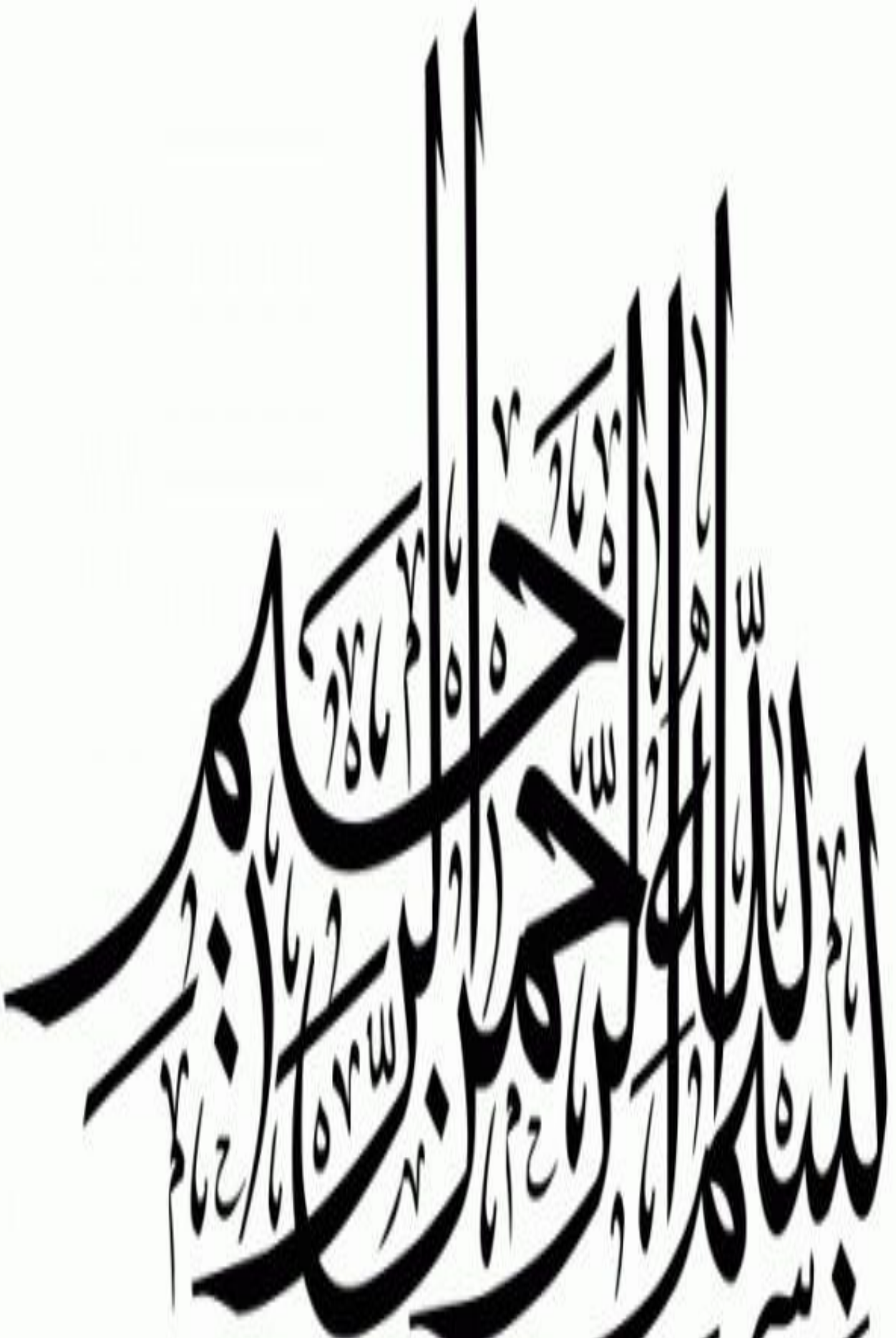

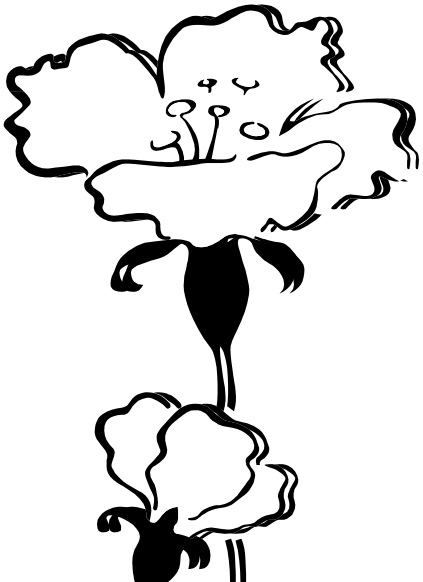

إهداء

أهدي ثمرة سهر الليالي و تعب السنين الى:

- أمي نور عيني و أبي تاج رأسي.أطال الله في عمرهما .
- إخوتي وأخواتي مصدر فخري و إعتزازي وإلى زوجي الغالي.
- أبناء و بنات إخوتي و أخواتي كل باسمه.
- لكل من تربطني به علاقة نسب.
- أخواتي في الله و جمعني بهم ميدان العمل حسينة، حياة و حكيمة.

**

خديجة

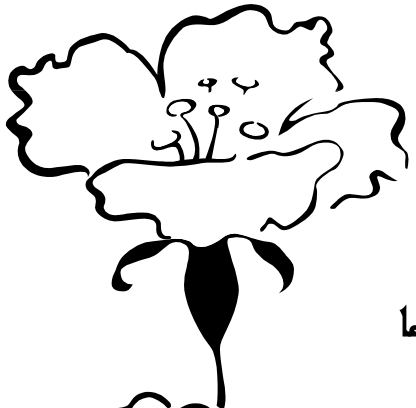

إهداء

إلى نسمة الحياة وسر الوجود ،إلى من كان دعاؤها

سبب نجاحي ،أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى من أحمل اسمه بافتخار أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى أجمل ما في حياتي ..... إلى من عرفت معه معنى الوفاء

زوجي الغالي .

وإلى من لا أستطيع الاستغناء عنهم أخي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل من ساهموا في تكويني ، من التعليم الإبتدائي إلى

إلى التعليم العالي .

إلى أساتذتي الكرام .....أخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

"أوباية مليكة " .

وإلى رفيقة المشوار "طاهري خديجة " .

وإلى جميع من ساعدني في إنجاز هذا العمل وإلى كل

أصدقائي وزملائي .

"حكيمة "

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا و شد من عزمنا لإكمال هذا البحث. راجين من المولى أن يجعله علم ينتفع به.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الإمتنان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام للدكتورة الفاضلة السيدة الكريمة: "أوباية مليكة" لما قدمته لنا من نصح و إرشاد وتوجيه بصدر رحب و سعة بال.

دون أن ننسى السيدات أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لكم منا كل الاحترام والتقدير

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ر. ج. ج. **ش:**..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص ص:..... من الصفحة إلى الصفحة.

ص:.....الصفحة.

Liste des abréviations principal

P :.....page.

مـــقـــدمـــة:

اكتسب نشاط الإعلام أهمية متزايدة مع مرور الزمن، مما استدعى اهتمام الباحثين من كل التخصصات العلمية، وذلك بسبب الطابع الاقتصادي لنشاط وسائل الإعلام، ويعتبر قطاعا استراتيجيا وحساسا في الوقت ذاته، يتميز بتأثيره الكبير على عدة مجالات، فهو يساهم في تنمية قطاعات اقتصادية كثيرة ويلعب دورا فعالا في الرفع من مستوى الوعي الاجتماعي والسياسي للأفراد وتشجيع الإبداع الثقافي وحماية التراث الحضاري .ويرتبط قطاع الإعلام بممارسة حرية من الحريات الأساسية للفرد وهي حرية التعبير[1].

لهذا اهتمت الدولة منذ الاستقلال به ففرضت هيمنتها عليه مباشرة عقب استرجاع السيادة على محطتي الإذاعة والتلفزة في 28 أكتوبر 1962. فجعلت مؤسسة راديو وتلفزيون الجزائر (RTA) تنفرد بتوفير خدمة الراديوفوني التلفزي على كامل التراب الوطني [2] في ظل مناخ قانوني غامض وغير محدد المعالم.

---

[1] Zouaimia Rachid **« L'autorité de régulation de l'audiovisuel endroit algérien :L'indépendance confisquée »** .

[2] أوباية مليكة ,**"الإستثمار في قطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع "** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية ,عدد خاص ,2017 ,ص ص, 145,144.

انقسمت الفترة الممتدة من الإستقلال إلى دستور 1989، والتي عرفت صدور أول قانون للإعلام 82-01، بل إن الإعلام كان محتكر ومقيد من طرف الدولة، إذ أن الإعلام كان في خدمة توجيهات الثورة الاشتراكية ومبادئ الحزب الواحد إلى غاية صدور القانون رقم 90-07 الذي كرّس التعددية الإعلامية، من خلال فتح الصحافة المكتوبة على الخواص، أما القانون العضوي رقم 12-05 فقد أنهى احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري، من خلال إمكانية تمليك الخواص الجزائريين لوسائل إعلام سمعي بصري خاصة، بالإضافة إلى إنشاء سلطات لضبط المجال الإعلامي ومجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وإلغاء تجريم الصحفي [1].

و قد نظم المشرع الجزائري قطاع الإعلام بنصوص خاصة منذ أول قانون 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق بالإعلام، والذي كان أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر، وهو يدخل ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني ودستور 1976.

أول ما لاحظناه عند تفحصنا لهذا القانون أنه قد خطى خطوة هامة بتناوله مختلف جوانب النشاط الإعلامي كما حدد مفهومه العام ،فقد عدد مصادره بدءا بالميثاق الوطني وجل التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الحزب الواحد، معتبرا الإعلام جزءا من السيادة، كما اعتبره ثوريا وذلك بتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة الحزب دائما (01 من القانون 82-01). كما تناول في مادته الثانية عدة قضايا تتعلق أغلبها بالنشاط الإعلامي وأهدافه وحق جميع المواطنين في الإعلام الذي تعمل الدولة على توفيره (المادة 02 من القانون 82-01). وأشار هذا القانون إلى حرية الممارسة الإعلامية، إلا أن ذلك يكون ضمن السياسة الإيديولوجية المتبعة من طرف النظام القائم وهو ما تؤكده المادة 03 دون الإخلال بمضامين الدستور الذي هو قمة الهرم القانوني.

وكما نص على وجوب استعمال اللغة العربية دون سواها في وسائل الإعلام الوطنية من نشريات إخبارية ووسائل سمعية بصرية (المادة 04 من القانون 82-|01). [2]

---

[1] قانون رقم 82-01 المتعلق و المؤرخ في 6 فيفري 1982,ج.ر,عدد 06 مؤرخة في 09 فيفري 1982(ملغى).

[2] سكيريفة محمد الطيب ,**"التشريعات الإعلامية في الجزائر2012 دراسة قانونية"** ,مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية المجلد 04'13),الجزائر 2021جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,ص 547

هذا القانون الذي يحمل في طياته صبغة احتكارية الدولة للقطاع. لكن بظهور أحداث أكتوبر 1988 التي أحدثت منعرج جديد في المجال السياسي للدولة بظهور ما يسمى بالتعددية الحزبية والتي جاء في أعقابها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام بحيث فتح هذا الدستور الباب أمام الأحزاب السياسية سيكون تحصيل حاصل لفتح الباب أمام تعددية إعلامية أيضا، وهو ما أصبح يسمى بالإعلام الحزبي إلا أن الدولة أبقت قطاع السمعي البصري تحت وصايتها خشية فتح هذا القطاع ،وما يسببه من إحراج للدولة وحساسيتها من هذا الموضوع بالذات.[1]

وقد قيد هذا القانون حرية قنوات السمعي البصري وذلك بإنشائه لهيئة إدارية التي تستشير بدورها المجلس الأعلى للإعلام ،وباشائه لهذه الهيئة التي لم تكن معروفة من قبل (المجلس الأعلى للإعلام) وحسب المادة 59 من القانون 90-07 [2] والتي تنص على أنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون، وهي توضح بأن هذه الهيئة هي استشارية يخضع لها توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية. والجدير بالذكر أيضا في هذا القانون أنه فتح المجال أمام الاستثمار الخاص لأول مرة الأمر الذي يعتبر منعرج بالغ الأهمية في مجال الإعلام وحرية التعبير ,لكن يعاب على هذا القانون أنه بالغ في العقوبات التي جاء بها على الصحفيين.

لهذا اعتمد قانون جديد للإعلام سمح بدوره بفتح قطاع الإعلام أمام ال الاستثمار الخاص في إطار احترام مجموعة من الضوابط. و من هنا وأمام أهمية هذا الموضوع وفي إطار الفوضى التي شهدها قطاع الإعلام بعد ظهور تنوع فيه وكثرة المتدخلين نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى أقر المشرع الجزائري بالحق في الاستثمار في قطاع الإعلام بجميع فروعه؟**

[1] ربوح ياسين النشاط الإعلامي في الجزائر: "من الأحادية الى تحرير قطاع السمعي البصري" جامعة قاصدي مرباح ورقلة مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد 29، 2017

[2] قانون 90-07 مؤرخ في 03أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ,ج,ر ,العدد ,14,بتاريخ 04 أفريل 1990 (ملغى).

وفي محاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي

وللإلمام بموضوع قطاع الإعلام و الاستثمار فيه إرتيأينا إلى تقسيم موضوعنا تقسيما ثنائيا، يتضمن : **فتح قطاع الإعلام أمام الاستثمار الخاص** كفصل أول ومن ثم نحاول دراسة الشروط والإجراءات التي تطبق على قطاع الإعلام وهذا في فصل ثاني تحت عنوان :**خضوع الاستثمار في قطاع الإعلام لشروط وإجراءات صارمة**.

الفصل الأول

فتح قطاع الإعلام أمام الاستثمار

يعد قطاع الإعلام من القطاعات التي بقيت محتكرة من طرف الدولة وذلك رغم المحاولات التي فتحتها على المبادرة الخاصة و الاستثمار وقد تمكنت الجزائر خلال السنوات الأخيرة من معرفة نوع من الانفتاح في المجال الإعلامي سواء تعلق ذلك بالصحافة المكتوبة أو مجال السمعي البصري وذلك بعد أن كان المجال محصورا فقط على الإعلام العمومي ونظرا لتعدد القنوات في مختلف البلدان جعل الجزائر تنظم إلى جانب هذه الدول في هذا المجال الحساس من خلال عدة عوامل هذا القطاع الذي كان ينتظر انفتاحه العام والخاص بشغف لكن الدولة بقيت مترددة في فتح القطاع أمام الاستثمار الخاص[1]،هذا ما فصلنا فيه في مبحث أول تحت عنوان " **التردد في فتح قطاع الإعلام أمام الاستثمار** " وأمام هذا التردد فقد خطت الجزائر خطوة إيجابية وفتحت المجال للاستثمار الخاص في قطاع الإعلام لكن بالمقابل شددت وضيقت النطاق على المستثمرين، وهو ما حاولنا التفصيل فيه في المبحث الثاني المعنون ب " **تضييق نطاق تدخل الاستثمار في قطاع الإعلام** " .

[1] أوباية مليكة ،"**الاستثمار في القطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع** "، مرجع سابق، ص 146.

المبحث الأول: التردد في فتح قطاع الإعلام أمام الاستثمار

يعتبر قطاع الإعلام من القطاعات المهمة ذات الصلة المباشرة بالحريات العامة، بالإضافة إلى دوره الفعال في المجال الاقتصادي، لذلك اهتمت كل التشريعات به وتسعى لتعزيز فرص الاستثمار فيه وفتح المجال للخواص للولوج في هذا المجال المدر للربح. ولقد اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بضبط القطاع وتشجيع الاستثمار فيه ورغم التأخر والتفاوت بين النصوص القانونية المتتالية في تحقيق هذا الغرض، وقد كان دستور 1989 نقطة التحول التي جعلت السلطة تتبنى إقرار التعددية في مختلف المجالات بما فيها قطاع الإعلام بصفة عامة، وبصدور قانون الإعلام لسنة 1990 وهو أول نص سمح للقطاع الخاص بالاستثمار في نشاطات الإعلام من خلال أي سند كتابي إذاعي صوتي تلفزي[1].رغم إنهاء قانون الاعلام احتكار الدولة لكل وسائل الاعلام من الناحية القانونية، إلا أنه من الناحية الواقعية أنهاه فقط بشأن وسائل الإعلام المكتوبة ،بينما تمسكت الدولة بالإذاعية والتلفزية منها، وأصرت على إبقائها محتكرة لأسباب ودوافع نحاول التطرق إليها في المطلب الأول، لكن الأمر لم يبقى على حاله بل عرف بصيصا من الأمل نحو الانفراج وهذا بعد الانفتاح المشروط وهو ما نتعرض إليه في المطلب الثاني.

[1] أوباية مليكة، **"الاستثمار في قطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع "** ،مرجع سابق،ص144.

المطلب الأول : دوافع وأسباب رفع الاحتكار عن قطاع الإعلام

رغم أن السلطات الجزائرية أظهرت تمسكها الشديد بقطاع الاعلام ورفض فتحه أمام الخواص ولكنها ولأسباب عديدة أظهرت التنازل عن هذا المنطق وفتحت المجال فيه للقطاع الخاص بعدما تبين لها فشل سياسة الاحتكار المعتمدة فيه منذ الاستقلال (الفرع الأول) وتأثير أحداث أكتوبر التي أسفرت بالتعددية السياسية والتي ينبغي أن تسير معها تعددية إعلامية (الفرع الثاني) وقد تدعمت هذه العوامل بتخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي الذي فرض عليها التخلي عن معظم النشاطات الاقتصادية بما في ذلك قطاع الاعلام (الفرع الثالث)، وهذا لشدة حساسية هذا القطاع وأهميته (الفرع الرابع).

الفرع الأول : فشل سياسة الاحتكار المعتمدة منذ الاستقلال

عملت الجزائر جاهدة كمثيلها من الدول التي نالت استقلالها على ضرورة استكمال السيادة الوطنية بمختلف مظاهرها وعلى جميع الأصعدة من بينها قطاع الاعلام مع العلم أن الجزائر آنذاك ورثت بعد الاستقلال مباشرة الإذاعة والتلفزة من الفرنسيين [1] وأمام غموض الفترة الانتقالية قام الجيش الشعبي الوطني في عام 1962 باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون ،وكانت تعيش في ظل نظام الحزب الواحد ،حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة ،حيث نص في مادته 19 على أنه " **تضمن الجمهورية حرية الصحافة ،ووسائل الاعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي ".** [2]

---

[1] Marbéne Ihaddaden « **colloque sur la presse ecrit au Maghreb ,Tunis » .**edit wolfzug ;humburg 1995 p 125.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المنشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

أما في دستور 1976 فهناك أيضا لازالت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد، فلم يضف شيئا، إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963، من خلال تضييق الحريات وتقييدها بعدة قيود.

ويلاحظ أيضا أن هذا الوضع جعل الاعلام ذا نظرة وحيدة وموجها من الأعلى إلى الأسفل ،فالسلطة احتكرت وسائل الاعلام واستعملتها لتمرير ايدولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها وهو الأمر الذي جعل الاعلام محرفا. [1]

الفرع الثاني :أحداث أكتوبر 1988 والإقرار بالتعددية السياسية

أحداث أكتوبر 1988 هي أحداث شهدتها الجزائر ،حيث خرج متظاهرون للشوارع في احتجاجات عارمة عمت الولايات الجزائرية، يوم 5 أكتوبر 1988 ،حيث تدخلت قوات الجيش لقمع المتظاهرين ، وهذا الاجراء خلف حصيلة كارثية من القتلى، وقتل في هذه الأحداث حسب حصيلة رسمية 196 شخصا، بينما يرتفع العدد لدى المعارضة إلى مالا يقل عن 500 قتيل وآلاف المفقودين قسرا. أمام هذا الوضع المتأزم كان لزاما على الدولة أن تعترف بالتعددية السياسة، فقد تم إقرار دستور جديد في نفس العام 1988 والذي أنهى المرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،مرجع سابق .

وقد أثرت هذه التحولات السياسية في الجزائر على الصحافة وحريتها، فقد كانت الصحافة المكتوبة في الجزائر مع بداية الاستقلال عمومية وطنية ،وشكلت وسيلة ترويج للسياسات الحكومية وبرامجها بهدف الحشد الجماهيري والتعبئة الشعبية يؤطرها في ذلك قانونيا قانون 1982 للإعلام [1]،لكن أحداث الخامس من أكتوبر 1988 المتأثرة بتراجع عائدات البترول فتحت المجال للحريات السياسية والإعلامية وسمحت بإنشاء أحزاب سياسة وصحف خاصة لها بعد صدور دستور 1989. إذ ظهرت عدة صحف خاصة سعت إلى معالجة مختلف القضايا السياسية والاجتماعية لتعيش بذلك فترة ما عرفت **"الفترة الذهبية "** خلال سنتي 1990-1991 ولكن سرعان ما تقلص هامش هذه الحريات الصحفية، فتم بتوقيف عدد معتبر من العناوين الصحفية.

كما ساهمت الاغتيالات التي طالت العديد من ممتهني هذا القطاع بعد توقيف المسار الانتخابي في تعقيد الوضع المهني أكثر خصوصا جراء فرض احتكار المعلومة الأمنية. ومع نشرها إلا بإذن من السلطات المخولة قانونيا، وهو ما إعتبره الصحفيون مجحفا في حقهم ولا يمكنهم من الوصول إلى المعلومة، ويحد من حرية معالجة مختلف المواضيع التي كرسها الدستور أولا ثم قانون الإعلام الصادر سنة 1990 .[1]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 ،صادرة في مارس .1989

الفرع الثالث:تخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي

بعد استقلال الجزائر توجب تبني نهج اقتصادي مناسب للوضع الذي كانت تعيشه الجزائر آنذاك. ومع التقهقر الكلي مع البنى التحتية وظاهرة الفقر المدقع والجهل المتفشي آنذاك. يرى قادة ذلك الوقت أن النظام الاقتصادي الاشتراكي هو الأنسب لتلك الفترة، وفي بداية تراجع النظام الاشتراكي في العالم بالإضافة إلى انهيار أسعار النفط في ذلك الوقت مما أدى إلى الكثير من النتائج الاقتصادية والسياسة الكارثية وهذا ما أدى الجزائر إلى تخلي النظام الاشتراكي .[1]

تبنت الجزائر الانتقال إلى اقتصاد السوق، كإطار للبحث عن الفعالية الاقتصادية المفقودة خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، وذلك بالتوافق مع الاتجاه عالميا نحو تطبيق نظام السوق في صورة حل للمشاكل الاقتصادية، عمليا، مرت الجزائر بثلاث مراحل، الأولى تعلق الأمر فيها بالعودة إلى حقيقة الأسعار، وتسيير مشكلة الدين الخارجي، الثانية عرفت محاولة الذهاب إلى المزيد من السوق، والمزيد من الانفتاح من أجل تنظيم تدخل الدولة بهدف ترقية حرية المبادرة والمنافسة، الثالثة هي تلك التي تشهد العودة لمبادئ الوطنية الاقتصادية، في رد فعل على تعرفه القطاعات المنتجة، وللسيطرة التي تفرضها المنتجات المستوردة في هذه الظروف، يجد القطاع الصناعي نفسه، وبعد عشريات من التراجع في مواجهة تحديات التنافسية، وإنشاء الثروة ومناصب العمل، الشيء الذي يدفع السلطات العمومية إلى تبرير الاتجاه مجددا نحو تقديم المساعدة اللازمة لتحديث القطاع. [2]

---

[1] نصيرة تامي ،**"التشريع الإعلامي للإعلام السمعي والبصري في الجزائر – بين إشكالية التنظير والممارسة – "**، مجلة الإعلام والمجتمع ،كلية علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر ،المجلد 05 ،العدد 02 ،2021، ص414 .

[2] ياسين ربوح ، **"النشاط الإعلامي في الجزائر :من الأحادية إلى تحرير قطاع السمعي البصري "**، مرجع سابق ،ص 268.

الفرع الرابع : الأهمية الاقتصادي قطاع الإعلام

يعتبر قطاع الإعلام قطاع اقتصادي حساس فهو من جهة قطاع يوفر الربح والثروة ،ومن جهة أخرى يؤثر بشكل كبير على عدة مجالات، فهو يساهم في تنمية قطاعات اقتصادية جديدة، كقطاع السياحة وقطاع الثقافة .....، كذلك يساهم في الرفع من مستوى الوعي الاجتماعي والسياسي للأفراد، كما يرتبط بممارسة حرية التعبير وتشجيع الإبداع الثقافي، لذلك حظي هذا القطاع باهتمام الدولة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال حيث احتفظت الدولة بهذا القطاع بعد استرجاع السيادة عليه وأخضعته للاحتكار المطلق لسنوات عديدة.

إن بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات بأمس الحاجة إلى إعلام .فذلك الإعلام هو الشريك الحقيقي قي عملية التنمية المستدامة.

يضطلع الاعلام بدور عام وفعال في إحداث التنمية وتخطيط برامجها وتجسيد أهدافها بشكل يسهم في تحقيق مساندة شعبية ومجتمعية لها، ويتمثل هذا الدور في الإسهام في دعم وموازاة قضايا التنمية الشاملة للمجتمعات في كافة المجالات وذلك من خلال :

- خدمة المستثمر والمستهلك وقطاع الاعمال التجارية، وكشف الفرص الاستثمارية المحلية والعالمية.
- إبراز الوجه الحضاري والاقتصادي للدولة.
- محاربة ظواهر الفساد والكشف عنها، وتطوير التشريعات والقوانين يكشف السلبيات من خلال التحقيقات. [1]

[1] حبيب بوفضة ، عبد الوهاب غانم ،"**أهمية الإعلام في التنمية الاقتصادية ،تجربة الإعلام الإقتصادي في الجزائر** "،مجلة الاستراتيجية والتنمية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،المجلد 10 ، العدد 05 (خاص) ، أكتوبر 2020، ص ص204،207.

المطلب الثاني :قطاع الإعلام من الاحتكار الفعلي إلى الفتح المشروط

يعتبر قطاع الاعلام من المجالات التي تسعى غالبية الدول النامية إلى احتكارها وفرض سيطرتها المباشرة عليها لاعتبارات عديدة وهو ما يؤدي إلى فرض قيود وشروط على الاستثمار في هذا المجال، وعرف فتح الاستثمار في قطاع الاعلام تأخرا مقارنة بالقطاعات الأخرى حيث كان في ظل الأنظمة التسلطية حكرا على الدولة [1] ، وبعد احتكار قانون الاعلام لأكثر من 28 سنة وضع القطاع تحت طوق الاحتكار الفعلي اعتبارا من سنة 1990 إلى غاية 2012 رغم فتحه أمام القطاع الخاص من الناحية القانونية وهو ما يعد عرقلة لتطبيق أحكام القانون رقم 90-07 (الفرع الأول) لكن بعد تقريبا عشرية كاملة من الزمن تغيرت الأوضاع وأقرت الدولة بصفة محتشمة حرية الاستثمار في قطاع الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول :عرقلة تطبيق أحكام قانون 90-07

اعتمد القانون رقم 90- 07 المتعلق بالإعلام [2] استجابة للمطالب الشعبية التي نادت بالديمقراطية وحرية التعبير وتماشيا مع مبدأ التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989 وما يحتاج إليه من تعددية إعلامية ولذلك ولأول مرة يصبح في تاريخ الجزائر حرية ممارسة الحق في الإعلام في ظل احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني .[3]

---

[1] جميلة حركاتي ،**سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع الإعلام** ،أطروحة الدكتوراه ،تخصص في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري 2021 ،ص186.

[2] قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990 ، يتعلق بالإعلام ،ج ر، عدد 14 ،صادر في 04 أفريل 1990 ،(ملغى).

[3] المادة 03 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام ،مرجع نفسه.

حددت الوسائل التي يمارس من خلالها هذا الحق بمقتضى المادة 4 منه كما يلي :

"يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- **عناوين الإعلام وأجهزته في قطاع الإعلام.**
- **العناوين و الأجهزة التي تمتلكها او تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.**
- **العناوين و الاجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.**
- **العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.**

ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي وإذاعي صوتي أو تلفزي ."[1]

ويعد هذا النص مكسبا هاما في تاريخ الإعلام الجزائري ونقطة تحول في سياستها الاقتصادية، [2] حيث أرسى نهاية قانونية لاحتكارها للقطاع السمعي البصري ولقطاع الاعلام المكتوب وبداية عهد جديد للاحترافية والمشاركة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري للاستثمار في هذا القطاع الحساس، استطاع هذا القانون أن يغير هيكلة قطاع الاعلام في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة، بشكل جعل الدولة لطالما أبدت حذرها من القطاع الخاص، تظهر استعدادها الكبير لتشجيع وتوفير كل الإمكانيات الضرورية وتسهيلات مالية كثيرة من بينها دفع راتب سنتين مسبقا [3] للصحافيين الذين يرغبون في ترك القطاع العام من أجل مشاريعهم الخاصة.

---

[1] – المادة 4 من القانون العضوي 90 – 07 ،المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق .

[2]- أوباية مليكة ، **"الاستثمار في قطاع السمعي البصري بين الواقع والنصوص "**،مرجع سابق ، ص 147.

[3] – المادة 48 من القانون رقم 90 -07 ،المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق .

لكن لم يمتد أبدا هذا التشجيع إلى الشق الآخر لقطاع الاعلام، رغم ما جاء في المادة 4 السالفة الذكر إلا أنها لم تغير كثيرا من واقع الاستثمار الخاص فيه، حيث قام بالتركيز على أجهزة السمعي البصري التابعة للقطاع العام، والاستثمار في مجال إصدار الصحف والنشريات الدورية.[1]

اعتبر القانون 90-07 النشاط السمعي البصري شكل من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك التابعة للدولة، لذلك أخضع استغلاله من قبل الخواص لنظام الرخص ولدفتر الشروط تعده الإدارة بعد استشارة مجلس الأعلى للإعلام، [2] وأوكل لهذا الأخير باعتباره السلطة الإدارية الضابطة للقطاع سلطة اقتناء المستثمرين المؤهلين للالتحاق بالقطاع وتسليمهم رخصة استغلاله وإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية.[3] لكن من دون تحديد شروط وإجراءات الحصول على هذه الرخص و كيفيات إعداد دفتر الشروط.

الفرع الثاني : الاقرار المحتشم لحرية الاستثمار في قطاع الاعلام

جاء القانون العضوي 12- 05 [4] المتعلق بالإعلام لإنهاء هذا الإقصاء، فاعتبر نشاط الإعلام نشاط اقتصادي يدرج في إطاره إصدار النشريات الدورية ونشاط السمعي البصري ويمارس من خلال نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراد أو أفكار أو معارف ،عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ،تكون موجهة للجمهور أو فئة منه .[5]

---

[1] المادة 48 من القانون رقم 90 -07، المتعلق بالاعلام.
[2] المادة 56 من القانون رقم 90 -07 ،المتعلق بالإعلام ،مرجع نفسه.
[3] المادة 61 من القانون رقم 90- 07، المتعلق بالإعلام ،مرجع نفسه .
[4] قانون رقم 12 – 05 ،مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام ،ج ر، عدد 02 ، صادر في 15جانفي 2012 .
[5] المادة 03 من القانون العضوي رقم 12- 05، متعلق بالإعلام ،مرجع نفسه.

اهتم هذا القانون العضوي بفرعي نشاط الإعلام ، فتناول في الباب الثاني والثالث نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وخصص الباب الرابع للنشاط السمعي البصري حدد من خلال مواده التسعة القواعد العامة للاستثمار فيه والهيئة المكلفة بمراقبة ومتابعة الأعوان الناشطين فيه ،وقد نصت المادة 1/2 من خلال نصها على أن **"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ....."** في المعنى أنها كرست هذه المادة حرية ممارسة نشاط الإعلام، إلا أنها في الأصل أكدت على كون هذه الحرية نسبية ومؤطرة بشكل صارم [1] ولا تمارس إلا في احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة والوحدة الوطنية .....إلخ .

كما أكدت المادة 2 من القانون رقم 14- 04[2] المتعلق بالإعلام السمعي البصري على حرية ممارسة النشاط السمعي بشكل خاص ، ولكن في احترام الضوابط نفسها [3] عند تحليل نطاق ممارسة هذه الحرية من حيث المستفيدين منها نلمس تردد كبير لدى المشرع في رفع الإحتكار عن القطاع السمعي البصري وفتحه للمنافسة ورغبة واضحة في إبقائه تحت سيطرة المؤسسات العمومية و تهميش القطاع الخاص لذلك كرس حق هذا الأخير في الإلتحاق بالقطاع من خلال عبارات عامة دون ذكر فيها مصطلح "خاص " بشكل صريح إذ جاءت في المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05 كما يلي [4] :

"يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- **هيئات عمومية .**

---

[1] BRAHIMI Mohamed , **Droit de l'information ,**berti edition , Alger , 2014 p .

[2] قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

[3] المادة02 من القانون رقم 14 -04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج رج ج عدد 16، صادر في 23 مارس 2014. 6

[4] المادة 61 من القانون رقم 90 -07 المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق .

- **مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي .**
- **المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري..... ".**

سارت المادة 3 من القانون رقم 14- 04 في الإتجاه نفسه فوضحت أكثر الأشخاص المذكورين في المادة 61:

"يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- **الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.**
- **مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها .**
- **المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها "[1]**

بهذا يكون قطاع الإعلام قد حرر القطاع السمعي البصري من دون حرية،[2] والقانون المتعلق بالقطاع السمعي البصري قد كرس بشكل محتشم حق القطاع الخاص في الاستثمار في القطاع السمعي البصري ، كما أنهما قد حصرا ممارسة هذا الحق في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري دون الأشخاص الطبيعية.

[1] المادة 03 من القانون 14 -04 ، متعلق بنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق .

[2] –CHERIF Dris , « **la nouvelle loi organique sur l'information de 2012 en Algérie : vers un ordre médiataitique néo – autoritaire** ?» L'Année du Maghreb , VIII ,2012, p p 310-311.

المبحث الثاني :تضييق نطاق تدخل الاستثمار الخاص في قطاع الإعلام وإخضاعه لرقابة سلطة الضبط

يتم مناقشة هذا الموضوع في الجزائر، وفقا للمصادر التي تم العثور عليها، ويوجد إطار تشريعي للإستثمار الخاص في الجزائر ،هذا الأخير الذي يتغير باستمرار منذ صدور القانون الأول في سنة 1963 إلى صدور المرسوم التشريعي لسنة 1993 وكذا المراسيم التنفيذية لسنة 1994. ولقد حضي القطاع الخاص باهتمام، رغم عدم الإعتماد عليه، وهذا خلال صدور قوانين خاصة به، ومن تخصيص جزء في المواثيق لتحليل وضعيته ودوره. كما أن التناقضات الموجودة بين النصوص والواقع ربما قد عرقلت مسيرته، إن ما يمكن استخلاص أيضا هو التناقض الذي كان سائدا في كل فترة من فترات التطور، تناقض بين ما يتضمنه كل قانون من إجراءات تهدف إلى تشجيع الاستثمار. والواقع من خلال إجراءات سياسية وتصريحات جعلت من القطاع يتخوف من الاستثمار في مشاريع كبيرة ذات أهمية اقتصادية واجتماعية ، إن التشجيعات التي منحت له والمحيط الاقتصادي والاجتماعي الذي تطور فيه كانت كلها عوامل حكمت عليه بالنجاح،[1] لذا ندرس نطاق تدخل الاستثمار الخاص في قطاع الإعلام (المطلب الأول) ويليه إخضاع الاستثمار الخاص لرقابة سلطة الضبط (المطلب الثاني).

[1] عيسى مرزاقة ، **"الإطار التشريعي للاستثمار الخاص في الجزائر "**، مجلة الأحياء ، العدد التاسع ، ص ص ،454،474.

المطلب الأول :نطاق تدخل الاستثمار في قطاع الإعلام

تتعدد وسائل الاتصال و الإعلام تعددا كبيرا، وتختلف حول الهدف الذي تسعى كل وسيلة ولتحقيقه فضلا عن أن لكل منها إمكانيات خاصة تتفاوت درجاتها من وسيلة لأخرى، بما يحقق التأثير المطلوب والاستجابة المرجوة، ويرتبط تنوع وتطور هذه الوسائل بتطور تكنولوجيا الاتصال (في إطار تطور المجتمع تكنولوجيا ، ثقافيا وحضاريا) ومع التطورات الراهنة في مجال تكنولوجيا الاتصال اتصلت المناطق الحضرية ، واقترب العالم من بعضه أكثر وأكثر ولم يعد مجرد قرية صغيرة ، وإنما أصبحنا نعيش مايشبه أسرة. ولعل أقدم الوسائل الاتصالية الإعلامية هي الصحيفة أو الجريدة، والتي تقوم على التوزيع الجماهيري، وتحتاج إلى مستوى تعليمي معين، وتعتبر أقل تعقيدا من باقي وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية، [1] بالإضافة إلى هذه الوسائل وبعد التطور التكنولوجي ظهر مايعرف بوسائل السمعي البصري وهو مصدر أساسي يعتمد عليه المواطنون للوصول إلى المعلومات واستهلاك برامج ترفيهية ،ويتميز عن باقي الوسائط المكتوبة أو الرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل ومشاكل تواجه المجتمعات [2] من هذه المنطلقات جاءت أهمية التطرق إلى نطاق تدخل الاستثمار الخاص في مجال الصحافة المكتوبة (الفرع الأول) كما نتناول بالطرح نطاق تدخل الاستثمار في مجال السمعي البصري (الفرع الثاني).

---

[1] أوهابة فتيحة ، **" الصحافة المكتوبة في الجزائر "**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 16 ،2014،ص ص 247،259.

2 – رشيد خضير ، **"حرية النشاط السمعي البصري والضمانات القانونية لاستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري "** ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12 العدد 1 ، 2021، ص 147 .

الفرع الأول : نطاق تدخل الاستثمار في مجال الصحافة المكتوبة

الصحافة المكتوبة عرفتها المادة 06 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين : النشريات للإعلام العام، النشريات الدورية المتخصصة [1]، أو هي كل مطبوعة تصدر بشكل دوري منتظم ،فقد تصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو سنوي أو ربع سنوي ، المهم أن يتم إصدار إصدارات جديدة منها وفقا لجدول زمني محدد وتعد الجرائد والمجلات أمثلة على الدوريات. وأحاط القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بمجموعة من الإجراءات والشروط الواجب توفرها في صاحب الطلب، على أن يقوم بعدها بإيداع ملف طلب تأسيس نشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فقد نصت المادة 11 من القانون العضوي ذاته 12-05 [2] على أنه " **أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ،بإيداع تصريح لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون.** " أما فيما يخص الحصول ترخيص إصدار و ستراد النشريات الأجنبية من طرف وزارة الشؤون الخارجية، حسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 12-05 وتمتلك الجزائر أكثر من 45 منشور مستقل باللغة العربية والفرنسية بالإضافة إلى أربع صحف قومية (اثنتان بالفرنسية واثنتان بالعربية).[3]

---

[1] المادة 6 من القانون العضوي 12- 05 متعلق بالإعلام ، مرجع سابق .
[2] المادة 11 من القانون العضوي 12-05 متعلق بالإعلام ، مرجع نفسه .
[3] محمد قيراط ، **" حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر "** ، مجلة جامعة دمشق،المجلد 19 ، العدد 3-4 ، 2003، ص ص 122،143.

الفرع الثاني : نطاق تدخل الاستثمار في مجال السمعي البصري

يمكن للاستثمار في مجال السمعي البصري أن يشمل العديد من الأنشطة مثل الإنتاج والتوزيع والتسويق والترفيه والإعلام والتكنولوجيا. يمكن أن يشمل هذا النطاق الاستثمار في الأفلام والبرامج التلفزيونية و الإذاعية، بالإضافة إلى الألعاب والتطبيقات المختلفة كما يمكن للاستثمار في مجال السمعي البصري أن يشمل الاستثمار في المحتوى المرئي والسمعي على شبكة الانترنت، لكن في الجزائر جاء فتح الاستثمار الخاص في مجال السمعي البصري بعد 22 سنة كاملة من الاقصاء غير قانوني للقطاع الخاص من المجال السمعي البصري، جاء القانون العضوي 12-05 ،فكرس له بشكل محتشم حرية الالتحاق بالاستثمار في هذا القطاع ، ولكن في حدود ضيقة وبشكل لا يتجانس مع المفهوم الذي أضفاه هذا القانون على النشاط السمعي البصري ،ومفهوم حرية الاستثمار المقررة في الدستور[1] وفي قانون الاستثمار [2].

إذ اعتبر قانون الإعلام والنشاط السمعي البصري يشمل كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي ،أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة. [3] ولكن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري قام بتوزيع فرص ممارسة هذا النشاط بشكل غير متكافئ ما بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص. [4]

---

1 - قانون رقم 16- 01 ، مؤرخ في 6 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ، العدد 14 ، صادر في 7 مارس 2016 ، المادة 43 منه .

2 – قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 3 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 46 صادر في أوت 2016 .

3 – المادة 4 من القانون رقم 14- 04 ، مرجع سابق .

4 – أوباية مليكة ، مرجع سابق ، ص ص،14-15.

إذ فتح المجال واسعا أمام مؤسسات القطاع العام فسمح لها باستغلال القطاع من خلال قنوات عامة تحتوي برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة للجمهور الواسع،وقنوات موضوعاتية تقدم برامج تتمحور على موضوع أو مجال معين. فيما حصرت المادة 5 من القانون السمعي البصري نطاق تدخل القطاع الخاص في اطار القنوات الموضوعاتية، الأمر الذي يحدد نطاق تواصلها بالجمهور والتأثير عليه لأنها قنوات ستخاطب فئات معينة وليس كل الشعب.

بتضييق نطاق تدخل القطاع الخاص في اطار القنوات الموضوعاتية فقط، يكون الانفتاح الذي كرسه القانون الجزائري في المجال السمعي البصري وحرية الاستثمار المكرسة فيه للقطاع الخاص قواعد بعيدة كثيرا على أصل هذه المبادئ وهو المعمول به في القانون المقارن الذي يسمح للقطاع الخاص بمنافسة القطاع العام على كل الأصعدة .[1]

المطلب الثاني : دور سلطة ضبط قطاع الإعلام في تنظيم الاستثمار في مجال الإعلام

يعتبر قطاع الإعلام من أهم القطاعات الحساسة التي قام المشرع الجزائري بتنظيمها، من خلال سلطات ضبط تتمتع بالاستقلالية، ففي الجزائر تتمثل هذه السلطات في سلطة ضبط السمعي البصري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

[1] مزغيش وليد، مبدأ حرية الممارسة الاعلامية في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراة، في القانون جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية، 2022، صفحة 294.

ونعني بالاستقلالية بالمفهوم القانوني عدم الخضوع للرقابة السلمية أو الوصائية، وذلك بغض النظر إذا كانت هذه الهيئات متمتعة بالشخصية المعنوية أم لا. ويتم إنشاء سلطات ضبط قطاع الإعلام عن طريق نصوص قانونية تؤكد استقلاليتها عن أي سلطة رئاسية أو وصائية، في الجزائر وبالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطتي قطاع الإعلام نجدها تتمتع بصلاحية وضع نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية، فنجد أن سلطة ضبط السمعي البصري تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه كذلك وهو ما يجعل استقلاليتها الوظيفية في هذا المجال ملموسة، أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد منحها المشرع صلاحية إعداد نظامها الداخلي [1].

يعد تنظيم الإعلام بالدرجة الأولى من أولويات السلطة التنفيذية ، لكن ذلك لا يمنع من تخويل المشرع بعض الجوانب التنظيمية لسلطة ضبط الصفحة المكتوبة (الفرع الأول)، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري (الفرع الثاني) بالإضافة إلى دور سلطتي ضبط الإعلام في تنظيم الإعلام الالكتروني (الفرع الثالث).

[1] مزردي عبد الحق ، بن عبد الله عادل ، **" سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب ، بين الاستقلالية والتبعية "** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، العدد 43 ، مارس2016 ، ص 180 .

الفرع الأول :دور سلطات الضبط في مجال الصحافة المكتوبة

لم يلقى الاختصاص التنظيمي دور مهم وعناية كافية على غرار الصلاحيات الأخرى الممنوحة لهذه السلطة ، فينحصر مجال اختصاصها التنظيمي في ضبط إعانات ومساعدات الدولة وتوزيعها على مختلف أجهزة الصحافة ،وهذا ماجاء في المادة 40 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام بنصها على ما يلي :**"..... تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإلام ،والسهر على توزيعها ....."**.[1]

وإذا حاولنا مقارنة ذلك بقانون الإعلام لسنة 1990 نجد أن المشرع منح المجلس الأعلى للإعلام المنحل صلاحيات تنظيمية أوسع، و تشمل العديد من الجوانب المرتبطة بخدمات الإعلام والمتمثلة في :

- **إعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية .**
- **يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء .**[2]

– يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، و إصدارها، وإنتاجها وبرمجتها ونشرها .

- **يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل .**[3]

---

[1] المادة 40 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق .

[2] المادة 61 من القنون 90 -07 المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق .

[3] Zouaimia Rachid **«Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes »**Op. cit ,p 19 .

لذلك فقد أبقى المشرع فقط على إمكانية السلطة في ضبط تحديد قواعد الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، ولا يعد ذلك ممارسة فعلية للاختصاص التنظيمي مادام أنها لا تقوم بذلك بصفة دائمة وإنما تحديد قواعد الإعانات والمساعدات قد تصمد طويلا. [1] وبالتالي نتساءل عن سبب تغاضي المشرع عن منح صلاحيات تنظيمية أوسع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل قانون 12-05 المتعلق بالإعلام باعتبار أن المعلومة بصفة عامة أساس صحة ونزاهة المعاملات داخل المجتمع مهما كانت طبيعتها اقتصادية، تجارية وحتى اجتماعية.

أبعد من ذلك فلم يتم منحها حتى إمكانية استشارتها أثناء إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعلام عكس المشرع الفرنسي الذي منح صلاحيات استشارية واسعة للجنة الوطنية للإعلام والحريات (C.N .I.L) والتي تكون إلزامية في حالات محددة مثلا تقديم رأيها في كل نص تنظيمي يرخص الأشخاص المعنوية المسيرة لمرفق عام، والتي تقوم بدراسة المعلومات المتعلقة بالإدانة ،المخالفة وإجراءات الأمن. [2]

[1] زقموط فريد ، **"الإختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام "** المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد03 ،2021، ص 53 .

[2] المادة 59 من قانون رقم 90-07 يتعلق بالاعلام، مرجع سابق.

الفرع الثاني : دور سلطات اضبط في مجال السمعي البصري

أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون 12-05 المتعلق بالإعلام وقد كيفها المشرع الجزائري على أنها سلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 64 [1] منه، بغض النظر إلى العبارات التي استعملها "سلطة مستقلة "لكن المادة 65 منه نصت على أن مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها تحدد بموجب القانون، وبعد مرور سنتين أي في 2014 صدر قانون السمعي البصري 14-04، الذي أكمل الشق المتعلق بمهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا سيرها في المواد 54 [2] وما يليها منه، وعليه فقد زودها المشرع بصلاحيات واسعة قسمت إلى المجالات التالية : الضبط المراقبة الاستشارة وأخيرا تسوية المنازعات.

عليه تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات تنظيمية متعلقة بمجال الضبط حيث يمكن لها:

[1] المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق .
[2] المواد 54 وما يليها من قانون 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، مرجع سابق .

أولا :حصر صلاحيات السلطة التنظيمية في ضبط شروط تحسين الخدمة :

تقتصر الصلاحيات التنظيمية المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري في وضع القواعد والشروط التي تهدف إلى تحسين الخدمات المقدمة للجمهور، من خلال إيصال البيانات وفق الشروط التي تحددها سلطة الضبط، أما الشروط العامة المتعلقة بالاستثمار في القطاع وضمان المنافسة النزيهة متروكة للتنظيم، أي تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية وهذا ما يمكن استخلاصه من قانون 14-04 الذي يسمح فقط لسلطة ضبط السمعي البصري بأن :

- **تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، ، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي .**
- **تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري ، باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون .**
- **تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.** [1]

التمعن في مواد القانون 14-04 توحي إلى استحواذ السلطة التنفيذية على التنظيم العام لمجال السمعي البصري، ومع ترك الأمور التقنية والفنية فقط لسلطة ضبط السمعي البصري، والدليل على ذلك إحالة المشرع في تطبيق العديد من المواد أو تحديد شروط ذلك إلى التنظيم، مثال على ذلك ما جاء في المادة 26 من القانون 14-04 حيث أحالت تحديد قيمة المقابل المالي من إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري و كيفيات دفعه إلى التنظيم ،مثال آخر حول إعلان الترشح (الشروط والإجراءات) متروكة للتنظيم وفق ما جاء في المادة 22 من نفس القانون .[2]

[1] المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، مرجع سابق .
[2] زيقموط فريد ، **"الإختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام "**، مرجع سابق ،ص 54 .

كل هذه المؤشرات توحي إلى أن الدولة (السلطة التنفيذية)، لازالت تتحكم في ضبط مجال الإعلام بصفة عامة، وبالتالي عدم توفر إرادة حقيقة في التخلي عن تنظيمه لفائدة السلطات المتخصصة والتي تم إنشاؤها لهذا الغرض.

ونخلص إلى أن المشرع منح لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات استشارية واسعة ،من بينها إبداء رأيها حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ثانيا: حصر صلاحيات السلطة الرقابية في التحضير لإجراءات منح الرخصة :

تعتبر الرخصة من قبيل القرارات الفردية التي تسمح للشخص المعنوي (عام أو خاص) [1]، بممارسة خدمة من الخدمات المتعلقة بمجال السمعي البصري. وتعد الرخصة بمفهوم قانون الإعلام وكذا قانون السمعي البصري بمثابة العقد الذي تنشأ من خلاله خدمة للاتصال السمعي البصري [2] لكن تبقى طبيعة هذا العقد والآثار التي يرتبها تطرح العديد من التساؤلات تستوجب توضيح أكثر حول ذلك . [3]

تندرج دراسة طلبات إنشاء الخدمة العمومية في مجال السمعي البصري والبت فيها في صميم الصلاحيات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري، كما تملك هذه الأخيرة صلاحية تنفيذ إجراء منح الرخصة بواسطة إعلان الترشح، لكن وفقا للشروط التي تحدد عن طريق التنظيم . [4]

---

[1] تنص المادة 29 من القانون رقم 14-04 يتعلق بنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق ، على أنه : (تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الإختيار) .

[2] المادة 20 من قانون 14 -04 المتعلق بنشاط السمعي البصري ، مرجع نفسه .

[3] أونيس ابتسام ، واقراد راضية ، **"قراءة في إشكالية الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر – من خلال قانون تنظيم نشاط السمعي البصري 14-04 "** مجلة العلوم الإنسانية لأم البواقي ، العدد 01 ، 2020 ، ص ص 163- 164 .

[4] المادة 55 من قانون 14- 04 المتعلق بنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق .

من خلال استقراء معظم النصوص المتعلقة بقانون السمعي البصري يتبين بأن السلطة التنفيذية تملك صلاحيات واسعة فيما يتعلق بمنح الرخصة، فرغم تخويل بعض الصلاحيات لسلطة ضبط السمعي البصري من هذا الجانب ، خصوصا فيما يتعلق بدراسة الطلبات والبت فيها وكذا تنفيذ إجراءات منح الرخصة، إلا ان تحديد شروط و كيفيات ذلك يكون دائما عن طريق التنظيم، وأبعد من ذلك فقرار منح الرخصة يكون بموجب مرسوم مع عدم تحديد طبيعته ما إذا كان رئاسيا أو تنفيذيا .[1]

الفرع الثالث: دور سلطتي ضبط الإعلام في تنظيم الإعلام الالكتروني

تبين لنا من خلال دراستنا للمهام التنظيمية الممنوحة لسلطتي ضبط مجال الإعلام أنها جد محصورة، مما يعبر عن عدم توفر إرادة سياسية حقيقية في انسحاب الإدارة الكلاسيكية من تسيير هذا القطاع والإشراف عليه، والدليل على ذلك.

هو تدخل السلطة التنفيذية مؤخرا، وبالتحديد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي يحدد الجوانب المتعلقة بكيفيات ممارسة الإعلام عبر الأنترنيت .[2]

---

[1] المادة 22 من قانون 14 -04 المتعلق بنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20- 332 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، ج ر عدد 70 ، صادر في 25 نوفمبر 2020 .

من خلال الإطلاع على هذا النص يمكن التوصل إلى : أنه يثير الكثير من التساؤلات خصوصا في صلاحيات سلطتي ضبط الإعلام من هذا النشاط، فمعظم مواده جاءت عامة وغير واضحة، نجد على سبيل المثال، استعمال المشرع مصطلحات عشوائية في نصه على أن إيداع التصريح لغرض التسجيل تسليم وصل الإيداع يكون أمام ومن طرف السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنيت [1] وذلك حسب طبيعة النشاط، وبالتالي نتساءل هل يقصد المشرع السلطات التي تم إنشاؤها بموجب قانون الإعلام، أم هي سلطات جديدة.

- وأبعد من ذلك فقد أخضع المشرع ممارسة الإعلام الإلكتروني إلى ضرورة الحصول على شهادة التسجيل، لكن دون ذكر السلطة المختصة في منحها أو سحبها [2].

---

[1] المادة 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 332 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، مرجع سابق .

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 20 – 332 ، مرجع نفسه .

الفصل الثاني

خضوع الاستثمار في قطاع الإعلام لشروط وإجراءات صارمة

خاتمة

قائمة

المراجع والمصادر

الفهرس

نظرا لحساسية قطاع الإعلام وتطلب استغلاله استعماله الدومين العام، أخضع الاستثمار فيه في جل القوانين حتى الليبرالية منها لشروط وإجراءات جعلته لا يمكن الالتحاق بهذا القطاع إلا بعد استيفائها جميعا ،فيتطلب الاستثمار في قطاع الإعلام في الجزائر الإلتزام بشروط وإجراءات صارمة، وفقا للقانون الجزائري. يجب على المستثمرين الأجانب الحصول على تراخيص من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بعد تقديم مجموعة من المستندات، بما في ذلك خطة الأعمال والتقرير المالي والتقرير الفني. يتم تحديد شروط وإجراءات الاستثمار في قطاع الإعلام في الجزائر بشكل أساسي من خلال قانون 14 – 04، الذي يحدد شروط الترخيص والإجراءات المتعلقة بالإعلام.

وقد جمع المشرع الجزائري بين شروط تشبه شروط الالتحاق بأكثر النشاطات المالية تنظيما وبشروط الترشح لأهم منصب في الدولة [1] (المبحث الأول).

كما فرض لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية استيفاء مجموعة من الإجراءات الإدارية، حيث يتعين على الراغبين في إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية والاستثمار في قطاع الإعلام السمعي البصري وإتباعها نظرا لحساسية هذا النشاط، ولكنه رغم إنشاء سلطة ضبط قطاعية جعل الحكومة ما تزال تتدخل في هذه الإجراءات وهي من تمنح تأشيرة الالتحاق بالقطاع [2] في حين سلطة الضبط القطاعية لا تتدخل إلا بشكل ثانوي وبإجراءات تكميلية للإجراءات والموافقات التي تمنحها وزارة الإعلام (المبحث الثاني).

[1] – أوباية مليكة ،**"الاستثمار في قطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع "** ،مرجع سابق ، ص 154.

[2] – سي الهادي نادية وبوخاري مريم ،الاستثمار في المجال السمعي البصري ،شهادة ماستر ،تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلو السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2018 ،ص 35.

المبحث الأول : شروط الاستثمار في قطاع الإعلام

يخضع الاستثمار في قطاع الإعلام في الجزائر لشروط معقدة فرضتها مختلف النصوص القانونية، والتي جعلت من إقامة خدمات الاتصال السمعي البصري خاضعة لشروط متعددة ومشددة قد يصعب توفرها وتوفيرها بالنسبة للراغبين في إقامة خدمات إذاعية وتلفزية. [1]

يرتبط إقامة مؤسسات إعلامية بمجموعة من الشروط الواجب استيفاؤها من قبل المترشحين، وهي الشروط التي يفرضها القانون ضمانا لحياد المؤسسات الإعلامية من جهة وموضوعيتها من جهة أخرى، حيث أدرجت المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية مجموعة من الشروط الواجب توفرها في هذا الصدد [2].

لا سيما ما يتعلق بشروط ملكية المؤسسات الإعلامية وهذا ما درسناه في المطلب الأول أما ما يتعلق بالشروط الخاصة بالنشاط فقد فصلنا فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : شروط ملكية المؤسسات الإعلامية

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لإنشاء المؤسسات الإعلامية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة شروط ملكية المؤسسات الإعلامية حددتها المادة 19 من القانون 14 -04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، وتتمثل في الشروط المتعلقة بملاك المؤسسات الإعلامية (الفرع الأول) والشروط المتعلقة بشكل المؤسسات الإعلامية (الفرع الثاني).[3]

---

[1] – مزغيش وليد ، مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2021 ،ص 303 .

[2] – مزغيش وليد ، مرجع نفسه ، ص 307 .

[3] – سي الهادي نادية وبوخاري مريم ، مرجع سابق ، ص 37 .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بملاك المؤسسات الإعلامية

اشترط المشرع في الأشخاص المؤهلين المترشحين لإنشاء مؤسسات إعلامية سواء في إطار النشريات الدورية أو في النشاط السمعي البصري مجموعة من الشروط في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 [1].

فباستقراء المادة 23 من القانون العضوي للإعلام والمادة 19 من قانون نشاط السمعي البصري ، تتضح مجموعة من الشروط الواجب توفرها في مسؤول المؤسسة الإعلامية ،حيث يتوجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية دون تحديد إن كانت أصلية أو مكتسبة مع عدم تقييد حرية اختيار الموطن وذلك بعد أن كان هذا الشرط وارد في مشروع القانون حيث أبدى المجلس الدستوري رأيه بعدم مطابقة هذا الشرط للمبدأ الدستوري القائل بحرية المواطنين في اختيار موطنهم والتنقل بكل حرية [1]،ومن خلال ذلك فقد فصل المشرع الجزائري في مسألة مدى إمكانية الأجانب من إنشاء مؤسسات إعلامية ، ويعود ذلك لضمان ولاء المؤسسة لملاكها الجزائريين وعدم تبعيتها لدولة أجنبية .[2]

---

[1] مزغيش وليد ، **"القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر "**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر2022 ، ص 959 .

[2] بن عزة حمزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المعي البصري في التشريع الجزائري ، مذكرة الماجيستر في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2004 ، ص 125.

كما يشترط حيازة المدير المسؤول على شهادة حمائية وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، وخمس (05) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة . وشرط حسن السيرة والخلق من خلال التمتع بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ولم يرد اعتباره. وكذلك اشترط عدم قيامه بسلوك معاد للثورة التحريرية بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جويلية 1942.[1]

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بشكل المؤسسات الإعلامية

تعتبر المؤسسات والشركات الإعلامية من دعائم حرية الإعلام نظرا للدور البارز الذي تلعبه في لم الأنباء ونشرها وصناعة الرأي العام والتأثير عليه في مختلف المناسبات، حيث تعتبر الكيان المادي الذي يمارس مختلف الأنشطة الإعلامية .

فرض القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري شروطا خاصة يجب توفرها في المؤسسات الإعلامية حماية لها ولاستقلاليتها من جهة ، ولمنع الاحتكار من جهة أخرى .[2]

[1] مزغيش وليد ،**"القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر "** ، مرجع سابق ، ص 960 .

[2] قايد حسين عبد الله ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ،ص 252.

وباستقراء المادتين 4 فقرة 4 والمادة 29 من القانون العضوي للإعلام والمواد 3 فقرة 3 والمادة 5 و19 فقرة 2،3،7،8

المادة 23 ،44، و45 من قانون نشاط السمعي البصري ، يتضح لنا أن المشرع كان يقصد أن تأخذ المؤسسات الإعلامية شكل شركات مساهمة دون النص صراحة على ذلك ، ومن خلال استقراء نصوص القانونين يتبين لنا اغفال المشرع عن كيفية تنظيم وإدارة هذه الشركات ، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى إمكانية اسقاط القواعد المنظمة لشركات المساهمة الواردة في القانون التجاري على المؤسسات الإعلامية .[1]

ضمانا للشفافية المالية للمؤسسة الإعلامية .فقد ألزمت المادة 29 من القانون العضوي للإعلام على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها ، حيث أصبح اليوم من الصعب معرفة مداخيل الصحف من الإشهار فالبعض منها يتحصل على مدا خيل تتجاوز ما تتحصل عليه بعض الشركات الكبرى ، كما أكدت المادة 43 من قانون النشاط السمعي البصري على ضرورة اسمية الأسهم المشكلة للرأس المال الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية .[2]

[1] أنظر المواد من 592 إلى 715 من الأمررقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 101 ،صادر في 19 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم .

[2] بلحاجي وهيبة ، **" البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999: الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة "** مجلة المفكر ،العدد 09،ماي 2013 ،ص 502.

قام المشرع بهدف منع الاحتكار باعتباره مبدأ دستوري بوضع حد أقصى للملكية ، وهو ما نستشفه من خلال المادة 25 من القانون العضوي للإعلام التي تؤكد أنه لا يمكن لنفس الشخص المعنوي أن يملك أو يسير أو يراقب أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر في الجزائر بنفس الدورية ، وكذلك المادة 45 من قانون النشاط السمعي البصري التي تقر بأنه لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة أكثر من 40 بالمئة من الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري .[1]

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالنشاط

تعد المؤسسة أو الشركة السمعية البصرية من دعائم ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري ، فهي تؤثر في استقرار الأمن والسلم الاجتماعي والثقافي ، ويساهم في صناعة الرأي العام شتى بقاع العالم ، إذ تملك الكيان المادي الذي يمارس الأنشطة الإعلامية السمعية البصرية ، لذلك فرض المشرع احترام بعض الشروط وتتمثل في الجهات المخولة لها إقامة مؤسسات إعلامية (الفرع الأول) ، إضافى إلى اقتصار الاستثمار في قطاع الإعلام على الخدمات الموضوعاتية في (الفرع الثاني).[2]

[1] مزغيش وليد ، **"القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر "** ، مرجع سابق ،ص 961 .
[2] سي الهادي نادية وبوخاري مريم ، مرجع سابق ، ص39 .

الفرع الأول : الجهات المخول لها إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية

يقابل تحرير القطاع السمعي البصري في الجزائر تحديد الجهات المخولة لها قانونا إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية ، حيث ورد في المادة 61 من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أن ممارسة النشاط السمعي البصري يكون من قبل : هيئات عمومية ، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي ، أو المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري ، بدورها المادة 03 من قانون النشاط السمعي البصري يكون من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها ،والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها [1] .

1 مزغيش وليد ، **"مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري "** ، مرجع سابق ، 303 .

يتضح من خلال ما سبق ، أن لممارسة النشاط السمعي البصري ومنه إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية يكون من طرف القطاع العمومي ، سواء في إطار المحطات السمعية البصرية الحكومية أو عبر منح الرخصة لمؤسسات وهيئات وأجهزة عمومية أخرى ، كما قد يكون من طرف القطاع الخاص عبر مؤسسات وشركات خاضعة للقانون الجزائري ، وفي هذه الحالة الأخيرة وهي الرائجة في الوقت الراهن من خلال مختلف المحطات السمعية البصرية الخاصة التي تعرفها الساحة الإعلامية الجزائرية، وعليه ووفقا لما سبق ، فإن إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية لا يمكن أن يكون إلا في إطار تجمع يمتلك الشخصية المعنوية ، وبمفهوم المخالفة ، لا يمكن قطعا للشخص الطبيعي أن ينشأ مؤسسة إعلامية سمعية بصرية بصفة منفردة ، بل يقع عليه الانطواء تحت لواء مؤسسة أو شركة ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون الجزائري ، وهو ما يقيد كذلك شرط وطنية الشركة أو المؤسسة المنشأة للمؤسسة الإعلامية السمعية البصرية ، ومنه عدم الجواز للشخص المعنوي الأجنبي ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر .[1]

[1] – أوباية مليكة ، " **الإستثمار في القطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع** " . مرجع سابق ، ص 153.

الفرع الثاني :اقتصار الاستثمار في قطاع السمعي البصري على الخدمات الموضوعاتية

- تضح أن القطاع الخاص محصور في إقامة خدمات سمعية بصرية موضوعاتية فقط وهو ما يمكن وهو ما يمكن تكييفه وعلى وانه بمثابة عرقلة لحرية النشاط السمعي البصري ومؤشر على رغبة السلطة التنفيذية في تقييد هذا النشاط [1]، باعتبار أن رفض ذلك يضع القطاع العمومي في هذا الصدد في وضعية أفضلية ،مما يجعل الانفتاح السمعي البصري نسبي في تجسيده ، حيث كان من المفترض أن يكون القطاعين العمومي والخاص على قدم المساواة ومنه ضمان منافسة القطاع نزيهة تمكن القطاع الخاص من مضاهاة ومنافسة القطاع العمومي في المجال السمعي البصري دون أي تمييز وعلى جميع على غرار ما هو مجسد في فرنسا والمغرب على سبيل من خلال عدم التمييز بين طبيعة الخدمات السمعية البصرية مهما كانت الجهة المقيمة لها ،وهو ما ينبغي على المشروع الجزائري تداركه في أقرب وقت وتمكين القطاع الخاص من إقامة خدمات سمعية بصرية عامة وكذلك موضوعاتية بصورة القانونية. [2]

المبحث الثاني : تعقيد إجراءات الاستثمار في قطاع الإعلام .

تمثل حرية الإعلام إحدى الحريات الأساسية المدعمة لحرية الاستثمار في قطاع الإعلام ومن ثم فإن كل تقييد فيه خارج عن إطار ما يسمح به القانون لحق الأفراد وإنشاء هذه المحطات يشكل مساسا بحرية الاستثمار المكرسة بشكل عام وصريح في المادة 43 من الدستور الجزائري. [3]

---

[1] مزغيش وليد ، **"مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري"** ، مرجع سابق ، ص 305 .
[2] أوباية مليكة ، **"الاستثمار في القطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع"**،مرجع سابق ، ص 153.
[3] بن عزة حمزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص130

ولكن باعتبار قطاع الإعلام من القطاعات الحساسة في الدولة لهذا فهو نشاط يخضع للتنظيم وتأطير خاص ،مما لا يمنع من فرض بعض الإجراءات الضرورية التي تتطلبها المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام والتوازنات المرتبطة بهذا القطاع،ولكن ما لا يلاحظ عن القانون الجزائري أنه وإن كان لم يخرج عن هذا المبدأ بحيث فرض مجموعة من الإجراءات على غرار القوانين المقارنة للالتحاق بالقطاع ، ولهذا تتمثل إجراءات الاستثمار ، في قطاع الإعلام في اجراءات خاصة بالصحافة المكتوبة في (المطلب الأول) وإجراءات خاصة بالقطاع السمعي البصري (المطلب الثاني) [1].

المطلب الأول : إجراءات خاصة بالصحافة المكتوبة

تتدخل السلطة العامة بصفة مشددة وذلك بوسيلة الاعتمادات والتراخيص على أساس مبدأ الشك في التصرفات والأفعال، وبذلك يكون الدافع الأساسي من وراء اشتراط الحصول على التراخيص والاعتمادات المسبقة بهدف مزاولة المؤسسات الإعلامية لنشاطها هو الخوف من الفوضى والمساس بالنظام العام والمبادئ الأساسية التي تحكم العيش في مجتمع واحد .

من هذا المنطلق أخضع المشرع الجزائري بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الاستثمار في مجال الصحافة المكتوبة لأسلوب الرقابة السابقة من خلال فرض الاعتماد المسبق لإنشاء النشريات الدورية (الفرع الأول) والترخيص المسبق لطبع أو اصدار أو استيراد النشريات الأجنبية (الفرع الثاني) .[2]

---

[1] سي الهادي نادية وبوخاري مريم ، الاستثمار في المجال السمعي البصري ، مرجع سابق ، ص47 .

[2] مزغيش وليد ، **" القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر "**، مرجع سابق ، ص954.

الفرع الأول : الإعتماد المسبق لإنشاء النشريات الدورية

استخدم المشرع الجزائري مصطلح النشريات الدورية للتعبير عن الصحف والمجلات بشتى أنواعها والتي تصدر بصفة منتظمة ، ويقصد بإصدار الصحف والمجلات إخراجها إلى حيز الوجود وجعلها قابلة للتداول ، وتصنف بدورها إلى صنفين أساسين وهما النشريات الدورية للإعلام العام ونشريات دورية متخصصة حيث يقصد بالأولى كل نشرية تتناول خبر حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة لكافة الجمهور دون توجيهها لفئات محددة دون غيرها ، ويقصد بالثانية : كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميدان معين وتكون موجهة لفئة معينة من الجمهور كأن تكون صحيفة رياضية[1].

أكد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أن إصدار النشريات الدورية يتم بكل حرية غير أنه أخضعه لنظام الاعتماد المسبق ، حيث يتوجب على المدير أو المسؤول عن النشرية أن يقوم بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، يتضمن مختلف البيانات والمواصفات الشكلية والموضوعية المتعلقة بالنشرية محل طلب الاعتماد ، ويمنح الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ، حيث يعتبر بمثابة الموافقة على صدور النشرية ، وفي حالة الرفض يكون القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة. كما أنه في حالة تغير مالك النشرية ، فعلى هذا الأخير تقديم طلب جديد للحصول على الاعتماد بنفس الكيفيات والأشكال السالف ذكرها وقد أكدت المادة 16 من القانون العضوي للإعلام 12 – 05 [2] أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال ، وفي حالة خرق ذلك يترتب عنه سحب الاعتماد وكذلك في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة

[1] مزغيش وليد ،"**القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر** "، مرجع سابق ، ص 954

[2] المادة 16 من القنون رقم 12- 05 ، المتعلق بالإعلام ، مرجع سابق .

ابتداء من تاريخ تسليمه ، ويترتب عن توقف النشرية عن الصدور لمدة تسعين يوما (90) يوما تجديد الإجراءات المتعلقة بطلب استصدار اعتماد جديد .

يتضح من خلال هذه الاجراءات أن الجزائر قد خطت خطوة نحو الوراء في مجال حرية اصدار الصحف والمجلات ، حيث كان قانون الإعلام لسنة 1990 لا يشترط الحصول على الاعتماد من أجل انشاء نشرية دورية ،بل اكتفى باشتراط إيداع تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول من النشرية ويسجل هذا التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص اقليميا .

فباشتراط الاعتماد في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 فقد تكون الجزائر التحقت بالعديد من التشريعات العربية لازالت تشترط التراخيص والاعتمادات لإنشاء النشريات الدورية على غرار التشريع المصري والسعودي والأردني [1].

يشكل هذا النظام عائقا حقيقيا في انشاء الصحف والمجلات خاصة مع نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، مما يؤدي إلى تسييس عملية منح الاعتمادات من عدمها ، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى تراجع الحرية الإعلامية في الجزائر،كما أنه يشكل مخالفة لأحكام المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تؤكد على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة وأن انشاء الصحف والنشريات هو حق مضمون دستوريا بمجرد التصريح بذلك .[2]

[1] مزغيش وليد ،"**القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر** "، مرجع سابق ، ص 956.

[2] المادة 6/54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص ".....الحق في انشاء الصحف والنشريات لمجرد التصريح بذلك".

الفرع الثاني : الترخيص المسبق لطبع وإصدار أو استيراد النشريات الأجنبية

قيد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 على غرار قانون الإعلام لعام 1990 عملية طبع أو اصدار أو استيراد نشريات أجنبية بترخيص مسبق ، حيث نصت المادة 22 منه على **"يخضع طبع اي عنوان لشركة أجنبية إللى ترخيص من الوزارة المكلفة للاتصال تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."**[1]

فباستقراء المادة أعلاه يمكننا اعتبار تولي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الاتصال سلطة منح التراخيص من عدمها في مجال طبع نشريات أجنبية ، يعتبر خرق لمبدأ استقلالية سلطات الضبط الإدارية عن السلطة التنفيذية لاسيما بوجود سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي من المفترض أن تكون الأولى في دراسة التصاريح المقدمة في هذا السياق بدلا من وزارة الاتصال . فمن هنا يتضح نية السلطة في تمديد تحكمها وتدخلها في المجال الإعلامي وفي عملية منح التراخيص .[2]

كما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة . وإصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

[1] المادة 22 من القانون 12 – 05 ،المتعلق بالإعلام ،مرجع سابق.

[2] مزغيش وليد ، مرجع سابق ، ص 957.

نشير في هذا الصدد ، أن المشرع أحال كيفيات وشروط تسليم هذه التراخيص إلى تنظيمات لاحقة لم تصدر إلى يومنا هذا ،ويمكن ترجمة ذلك في رغبة السلطة في التحكم في عمليات طبع واستيراد وإصدار النشريات الدورية الأجنبية بهدف ابعاد النشريات الوطنية والرأي العام عن التأثيرات و الوجيهات الخارجية المعارضة لها تنشر عبر النشريات الأجنبية .[1]

المطلب الثاني :الاجراءات الخاصة بالنشاط السمعي البصري

بعدما فتح المشرع الجزائري الفرصة أمام القطاع الخاص لممارسة النشاط السمعي البصري ، وذلك حسب ما جاء به القانون رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، يعد نشاط السمعي البصري من النشاطات المقننة التي لا يمكن الالتحاق بها ومزاولتها إلا بعد الإعلان عن الترشح في (الفرع الأول) ثم الحصول على الرخصة من هذا الممثل بموجب مرسوم في (الفرع الثاني) .[2]

الفرع الأول :إعلان الترشح

سندرس من خلال هذا الفرع الشروط الواجب توفرها من أجل تنفيذ الاعلان عن الترشح (أولا)وكيفية تنفيذه وتطبيقه (ثانيا) .

أولا: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح

لقد تم توضيح كل ما يتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16 -220 [3].

---

[1] مزغيش وليد ، **"القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر "** ، مرجع سابق ، 957 .

[2] سي الهادي نادية وبوخاري مريم ، مرجع سابق ،ص 15 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 2016 ، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلام من الترشح لمنح الرخصة ، إنشاء خدمة اتصال سمعي موضوعاتي ،ج رالعدد 48 ، صادر في 17 أوت 2016 .

والذي يظهر من خلال قواعده أن وزارة الاتصال لم تفقد دورها بحيث يحدد الوزير المكلف بالاتصال عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري[1] .

وإن مجرد الترشح للإلتحاق بالقطاع السمعي البصري لا يتم إلا بعد أن تأذن بذلك السلطة التنفيذية ممثلة في وزير الإعلام والاتصال ، فيصدر إعلان عن الترشح والذي يحدد فيه أساسا حسب ماجاء في المادة 24 من قانون 14 – 04 مايلي :

- **"القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/ أو عبر الساتل و /أو عبر الكابل .**
- **كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري .**
- **اللغة أو لغات البث .**
- **المنطقة الجغرافية المغطاة .**
- **طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشائها**
- **القواعد العامة للبرمجة .**
- **القواعد المطبقة على الإشهار والدعاية والاقتناء عبر التلفزيون .**
- **نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية .[2]**

1 سي الهادي نادية وبوخاري مريم ، مرجع سابق ، ص 48 .
2 أوباية مليكة ، **" الاستثمار في قطاع السمعي البصري بين الواقع والنصوص "** ، مرجع سابق ،ص 157.

شرع بعدها رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في بث الإعلان عن الترشح في وسائل الاعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري ، في غضون ثمانية أيام (08) التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال أو ينشر الاعلان عن الترشح ويبث لمدة (30) يوما .[1]

كما تطبق المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220[2] أن ما يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي يجب أن يحدد في الخصوص مايلي :

- شروط قبول الترشيحات .
- الإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين .
- مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه ، وكذا كيفيات الدفع .
- تاريخ آخر أجل لايداع ملفات الترشح .

تسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من طرف المصالح المختصة التابعة لسلطة ضبط السمعي البصري ، وهذا متاح لكل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري وتضم ملف الترشح (14) عنصرا مذكور في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16- 220 بحيث يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح بجميع وثائقه إلى سلطة الضبط السمعي البصري في نسختين .

[1] سي الهادي نادية وبوخاري مريم ، مرجع سابق ، ص 49 .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 16 – 220 ، مرجع سابق .

يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة الضبط السمعي البصري (60) يوما وتستطيع سلطة الضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة استثناء ب (30) يوما على الأكثر.[1]

ثانيا :كيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح

يرسل طلب الالتحاق بالقطاع السمعي البصري مرفق بملف إداري ، يتضمن جميع الوثائق المحددة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 220 إلى سلطة ضبط السمعي البصري ويكون ذلك في الآجال القانونية ، تتولى هذه الأخيرة دراسة الترشحات وتقييمها في غضون 15 يوما من انتهاء أجل إيداع ملفات الترشح .

بعد أن تتخذ سلطة الضبط مقرر بشأن الترشحات المقبولة ثم يفرض في مجال السمعي البصري إجراء إداري آخر لا نظير له في أي قطاع اقتصادي آخر يتمثل في الاستماع العلني للمترشحين .[2]

والاستماع العلني هو مقابلة تجريها سلطة الضبط السمعي البصري في جلسة عامة علنية تتعلق بقدرات المترشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري ، وقد جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220.[3]

---

[1] سي الهادي نادية ،بوخاري مريم ، مرجع سابق ، ص 50 .
[2] أوباية مليكة ، **"الاستثمار في قطاع السمعي البصري بين النصوص والواقع "**،مرجع سابق ، ص 168 .
[3] قانون رقم 14 -04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق .

كما يلي **"يتعين على كل مترشح أثناء إجراءات الاستماع العلني تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري "** حيث يقدم المترشح مشروعه وكل مايتعلق بتقديم خدمة إتصال السمعي البصري ، ويقوم أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بطرح مجموعة من الأسئلة حول ممارسة النشاط السمعي البصري ، ويكون المترشح ملزما بالإجابة عنها .[1]

بعد سماع سلطة ضبط السمعي البصري للإجابة المقدمة من قبل المترشحين، تقوم بإعداد تقرير يحول إلى الوزير المكلف بالاتصال بغية التقدير، والذي بدوره بعد تحديده للمشاريع المقبولة ، يقدم تقريره إلى سلطة الضبط السمعي البصري لتبليغه للمترشحين. وللمترشحين حينئذ الحق في الإعتراض في حال ما إذا كان الرد سلبي من طرف السلطة المانحة ، طبقا للمادة 21 من قانون السمعي البصري **"تكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول ."**[2]

[1] سي الهادي نادية ،بوخاري مريم ، مرجع سابق ، ص 51 .
[2] قانون رقم 14 -04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق .

الفرع الثاني :الحصول على الرخصة

سندرس في هذا الفرع السلطة المانحة للرخصة (أولا) وشروط استعمال الرخصة (ثانيا).

أولا : منح الرخصة

ولذلك سنقوم بتعريف هذه الرخصة ثم تحديد السلطة المانحة لها .

1 – تعريف الرخصة :

عرفت المادة 20 من القانون رقم 14- 04 الرخصة كما يلي :" **تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم ، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية ، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 .....**" [1] وعليه تعرف الرخصة أنه العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري ويصدر من طرف السلطات المانحة بموجب مرسوم ومن خلالها يتمكن المتحصل عليها من ممارسة النشاط حسب ما يحتويه دفتر الشروط الخاص به ،يتضح من خلال هذا التعريف أن الرخصة تتخذ من قبل الوزير المكلف بالاتصال بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ، وتأخذ هذه الرخصة شكل العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية وتعد هذه الرخصة إجراء جوهري للالتحاق بالقطاع السمعي البصري. [2]

---

[1] قانون رقم 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، مرجع سابق .

2 سي الهادي نادية ،بوخاري مريم ،مرجع سابق ، ص 52 .

نظم قانون السمعي البصري رخصة الالتحاق بهذا القطاع في فرعين كاملين من خلال ما يقارب 16 مادة قانونية، أكد من خلالها على أهمية الرخصة وقواعد الحصول عليها وعلى أن تخلف الرخصة في مشروع يجعل أصحابه في وضعية غير قانونية ويعرضهم لعقوبة جزائية ، حيث يعاقب كل من يشتغل النشاط دون هذه الرخصة بعقوبات المادة 107 التي تنص على :**"يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار 2000.000 إلى عشرة ملايين 10.000.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه .تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشئات المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية ."**[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري حسب التعريف الذي قدمه من خلال المادة 20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أن رخصة خدمات الاتصال السمعي البصري تعتبر عقدا. إن الرخصة تنشئ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية فقط . وتحدد مدة الرخصة ب 12 سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني و ب 6 سنوات لاستغلال خدمة بث إذاعي ويترتب على الحصول على هذه الرخصة دفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية وفقا لما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 16 – 221 المؤرخ في 11 أوت 2016.

تستعمل الرخصة من طرف المستفيد منها دون سواه الذي يتعين عليها المشروع في استغلال الخدمة المرخص لها في غضون (1) سنة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني و (06)أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ، وفي حالي عدم احترام المستفيدة لهذه الآجال تسحب منه الرخصة تلقائيا وهذا حسب ما نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 14-04

[1] جيلالي سوسن ، الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري ، شهادة ماستر قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ،2015-2016 ،ص 30.

2) **السلطة المانحة للرخصة:**

لقد ربط المشرع الجزائري منح الرخصة بالسلطة المانحة، و قد عرفها في المصطلحات في المادة (07) " السلطة المانحة هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال لشخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري ."

ومن خلال هذا التعريف تثار مسألة نزع الاختصاص من سلطة الضبط مقارنة مع باقي سلطات الضبط التي تمنح هي رخصة الالتحاق بالقطاع، فإن سلطة الضبط السمعي البصري في الحقيقة هي سلطة ضبط مجردة من الصلاحيات الفعلية، فهي ليست من يقوم باقتناء المستثمرين في القطاع السمعي البصري وإنما صلاحياتها تنحصر في إدارة ملفات الترشح ومتابعتها في حين بقيت سلطة منح الرخصة في يد السلطة التنفيذية الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الضبط الاقتصادي وإسناد مهمة ضبط القطاعات الاقتصادية لسلطات ضبط مستقلة [1].

إن السلطات الجزائرية وبسبب رغبتها في فرض هيمنته على القطاع السمعي البصري ما تزال تسيطر في سبيل الالتحاق به ، ولهذا اكتفت باسناد لسلطة الضبط تسير ملف الرخصة ويتم تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة من دون أن تكون لها سلطة القرار في منح الرخص أو رفضها .

[1] أوباية مليكة ، **"الاستثمار في قطاع السمعي البصري بين النصوص والواقع "**،مرجع سابق ، ص 168 .

ثانيا :شروط استعمال الرخصة

قام المشرع الجزائري بتخصيص الفرع الثاني من الفصل الثاني من قانون 14-04 المتضمن القانون السمعي البصري لتحديد كيفية وشروط استعمال الرخصة، حيث يتعين على المستفيد من الرخصة ابرام اتفاقية مع سلطة الضبط السمعي البصري، تحدد من خلالها شروط استعمال الرخصة الممنوحة في إطار القانون الخاص بالسمعي البصري وبنود دفتر الشروط العامة وهذا حسب المادة 40 منه [1]،بالإضافة إلى بعض النقاط والمسائل المذكورة في المواد(41،42،43،44،45،46) المرتبطة باستعمال هذه الرخصة ،والتي نذكر من بينها :

1 – إلزامية الحصول على نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميم الوسيلة التوزيعية المستعملة .

2- يلزم كل ناشر معين عبر وسيلة خدمة الاتصال السمعي البصري بتقديم نسخة من الرخصة

3- وجوب إبلاغ سلطة الضبط السمعي البصري بأي تغيير يقوم به الحائز على الرخصة فيما يتعلق برأس المال والمساهمة فيه ،في أجل شهر واحد ابتداءمن تاريخ هذا التغيير

4- لاتسلم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزيوني لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة مسبقة [2].

5- إضافة إلى ضرورة احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد والإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى .....

6 – احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور .

7- احترم التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية .

8 – احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام .....

---

[1] أوباية مليكة ،**"الاستثمار في قطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع "** ،مرجع سابق ، ص 162.

[2] سي الهادي نادية ،بوخاري مريم ،مرجع سابق ، ص 55.

والملاحظ من كل هذه الالتزامات مرونة مصطلحاتها وهي عادة المشرع الجزائري لضمان مجال واسع لتقييد حرية المستفيد من الرخصة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري [1].

كما يتعين على شخص معنوي مرخص له استغلال خدمة السمعي البصري أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج عبر التراب الوطني مع إلزامية تقديم الرخصة من طرف ناشر البرنامج لموزع المحتوى [2].

[1] ظريفي نادية ، لجلط فواز ، مداخلة بعنوان حرية الإعلام في الجزائر ،سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلام ضيقة ،كلية الحقوق ، جامعة مسيلة ، الجزائر ،ص ص 22،23.

[2] سي الهادي نادية وبوخاري مريم ، مرجع سابق ،ص 56.

خـــاتـمـــة:

ما يمكن قوله أن المؤسسة الإعلامية هي كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى خاصة أن المؤسسة الإعلامية، نشاطها اقتصادي بحتة، يحمل بعض مميزات وخصائص هذا النوع من المؤسسات، إلا أن الفارق الوحيد هو طبيعة المنتج، فالمؤسسات الاقتصادية منتجاتها مادية، أما المؤسسات الإعلامية فمنتجاتها معنوية لها خصائص تميزها عن غيرها فهي سريعة التلف وتتطلب استثمارات ضخمة، وسرعة في الأداء إلى غير تلك الخصائص الاقتصادية للمنتج الإعلامي، هذا ماجعل معظم وسائل الإعلام ملكا للدولة، وتشترك مع الخواص فيها وذلك لأهميتها الاقتصادية بقدر ماتنفق أموالا بقدر ما تدر أضعافها، ولكن هذا يتطلب إدارة حكيمة وسليمة تتوفر فيها جميع شروط الإدارة الناجحة التي تعرف وتحدد ماذا تريد. وقد أثرت عدة أسباب على إعادة بناء قطاع الإعلام بعدما كانت الدولة مهيمنة عليه لعدة سنوات،ومنها أسباب قانونية ،سياسية تمكنت من التحرر من قيود الدولة واحتكارها لهذا القطاع الحساس وهذا بعد أحداث أكتوبر 1989 التي تعتبر منعرج حاسم رسخ حرية التعبير في الجزائر .

لقد ساهم قانون الإعلام الجديد 12- 05 في سنة 2012 حيث قام المشرع بفتح المجال للخواص للاستثمار في قطاع الإعلام فظهرت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تهتم بضبط الصحافة المكتوبة أي كل ما هو مكتوب كالجرائد والمجلات أسست لتعوض المجلس الأعلى للإعلام والتي في الظاهر تتمتع بالاستقلالية ما يظهر للوهلة الأولى من خلال هامش القرارات الإدارية والتنفيذية الممنوحة لها على غرار مهمة الضبط ومنح الإعتماد والترخيص للاستثمار في قطاع الصحافة المكتوبة، زيادة إلى السهر التام على تطبيق كل القوانين المنظمة للمهنة .

بعدما نظم المشرع الصحافة المكتوبة في القانون 12- 05 جاء دور قطاع السمعي البصري فأصدر القانون 14 -04 المتعلق بالسمعي البصري، حيث أكد فيه المشرع على رفع الاحتكار عن قطاع الإعلام وفتح الاستثمار فيه من جديد ولكن في ظل احترام ضوابط واجراءات صارمة، ويعتبر صدور قانون 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار من أهم الاصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الجزائر وقد قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الجهود لتشجيع الاستثمار في المجال السمعي البصري، من خلال تهيئة بيئة استثمارية ملائمة للمستثمرين الوطنيين دون الأجانب باعتبار أن القطاع السمعي البصري خاضع فقط لقواعد الاستثمار الوطني، وما يهم المستثمرين الوطنيين هو توفير قدر كافي من الضمانات التي تحمي مشاريعهم الاستثمارية، إذ أنهم يثقون بالدولة حين تتمتع باستقرار ثبات تشريعي لهذا نجد أغلب المستثمرين في هذا القطاع يتهربون من استثمار أموالهم؛ بالرغم من الضمانات التي تقدمها الدولة الجزائرية ،بالإضافة إلى الاجراءات الصارمة لحماية ملكية المستثمرين.

لكن ما يلاحظ في تلك الإجراءات أنه تتسم بالتعقيد سواء بالنسبة للصحافة المكتوبة أو قطاع السمعي البصري، وهذا بفرض الإعتمادات والتراخيص وقد حرص المشرع على ذكر هذه الإجراءات بالتدقيق .

كما شدد المشرع في سن قوانين خاصة ذكر فيها الشروط الخاصة للولوج في عالم الاستثمار في قطاع الإعلام بعناية وفصّل فيها فذكر الشروط المتعلقة بشكل المؤسسات الإعلامية،والشروط

الخاصة بمالك المؤسسة الإعلامية أو المستثمر، فقد اشترط الجنسية الجزائرية كشرط أساسي كما اشترط الخبرة ، بالإضافة إلى شرط حسن السيرة والخلق من خلال التمتع بالحقوق المدنية .

بالرغم من جهود الدولة لتطوير قطاع الإعلام ومواكبة التكنولوجيا والعصرنة بفتحه لأبواب الاستثمار أمام الخواص في قطاع الإعلام،غير أنه يبقى هذا القطاع من القطاعات الاستراتيجية التي لا يمكن للدولة أن تفرط في فرض سيطرتها وهيمنتها عليه،لهذا على الرغم من المحاولات العديدة لرفع الاحتكار عن القطاع إلاّ أنه تبقى محاولات محتشمة ويبقى موضوع الاستثمار الخاص في قطاع الإعلام في الجزائر مثير للجدل.

قائمة المراجع والمصادر

أولا – المراجع باللغة العربية :

1 – الكتب:

- شطاح محمد ،الإعلام التلفزيوني ،نشرات الأخبار ،المحتوى والجمهور ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،2002.

- فايد حسين عبد الله ، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994.

- طهري حسين ، الإعلام والقانون دراسة مقارنة ، دار الهدى ،الجزائر ،2014.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ – أطروحات الدكتوراه :

- جميلة حركاتي ، سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع الإعلام ،أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة متنوري ،قسنطينة 1 ،2021.
- مزغيش وليد ، مبدأ حرية الممارسة الإعلامية في القانون الجزائري ،أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2022.

ب – مذكرة الماجيستير:

- بن عرة حمزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ،مذكرة الماجيستير في القانون ، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان 2004.

ج- مذكرات الماستر:

- جيلالي سوسن ،الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري ، مذكرة ماستر ،في قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2015-2016.
- سي الهادي بوخاري مريم ،الاستثمار في المجال السمعي البصري ،شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2018.

3 – المقالات:

- أوباية مليكة ،" **الاستثمار في قطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد خاص 2017،ص ص 143-163
- أوهابية فتيحة " **الصحافة المكتوبة في الجزائر الجزائر** " مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 16 ،2014،ص ص 247- 259.
- أونيس إبتسام ،وافراد راضية ،" **قراءة في إشكالية الإنفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر – من خلال قانون تنظيم نشاط السمعي البصري 14-04**"، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 07،العدد 01 ،2020،ص ص 157-175.
- بلحاجي وهيبة ،"**البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر 1999:الصحافة المكتوبة كنموذج للدراسة** " ،مجلة المفكر،العدد 09،ماي 2013،ص ص 487-
- 507.
- بوعافية رشيد"**التجارة الالكترونية والاستثمار عبر شبكة الانترنيت -الاطار النظري والتطبيقي**" مجلة الاقتصاد الجديد ،المركز الجامعي تيبازة ، مجلد 1،العدد 18 ،2018،ص ص 153-172.

- حبيب بوفضة ، عبد الوهاب غانم ، **"أهمية الإعلام في التنمية الاقتصادية ،تجربة الإعلام الاقتصادي في الجزائر "**،مجلة الإستراتيجية والتنمية ،المجلد 10 ،العدد05 (خاص) ،2020،ص ص 196-217.
- ربوح ياسين ،**"النشاط الإعلامي في الجزائر من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري"** ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 29 ، 2017 ،ص ص 265-272 .
- رشيد خضير ،**"حرية النشاط السمعي البصري والضمانات القانونية لاستقلالية سلطة الضبط في ظل التشريع الجزائري "**،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،مجلد 12، العدد 01 ،2021، ص ص 143-161.
- زقموط فريد ،**"الإختصاص التنظيمي الممنوح لسلطتي ضبط قطاع الإعلام "**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 12 ، العدد03 ،2021، ص ص 41-57.
- سيكريفية محمد الطيب ،**التشريعات الإعلامية في الجزائر2012 دراسة قانونية"** ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد 13، عدد 04 ،2021، ص ص 545-554،
- عيسى مرزاقة ،**"الإطار التشريعي للاستثمار الخاص في الجزائر "**،مجلة الأحياء ،العدد 09 ،2005 ،ص ص 454-474.
- محمد قيراط ،**" حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر "**،مجلة جامعة دمشق ،المجلد 19 ،العدد 03+04، 2003، ص ص 105-150.

- مزردي عبد الحق ،بن عبد الله عادل ،**"سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين الإستقلالية والتبعية "**،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 43 ، 2016، ص ص179-193.
- مزغيش وليد ، **" القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر "**، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ،2021 ، ص ص 952-977.
- نصيرة تامي ،**"التشريع الإعلامي للإعلام السمعي البصري في الجزائر – بين إشكالية التنظير والممارسة –"**،مجلة الإعلام والمجتمع ،المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021، ص ص 411-426.

4 – مداخلة :

- ضريفي نادية ، لجلط فواز ، مداخلة بعنوان حرية الإعلام في الجزائر ، سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلام ضيقة ،كلية الحقوق ،جامعة مسيلة ، الجزائر .

5- النصوص القانونية :

أ – الدساتير :

- دستور 1963 للجمهورية الجزائرية ،منشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مؤرخ في 10سبتمبر 1963،

ج رعدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 ،مؤرخ في 28 نوفمبر 1976 ،ج ر عدد 94 ،صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989 للجمهورية الجزائرية ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،ج ر عدد 09 ،صادر مارس 1989 .
- دستور سنة 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 ،صادر في 8 ديسمبر1996 ، المعدل والمتمم
- قانون رقم 16 -01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، عدد 14 ، الصادر07 مارس 2016 .
- دستور 2020 ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ،ج ر عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020،معدل ومتمم.

- **التشريع العضوي :**

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ،ج ر عدد 02 ،الصادر في 15 جانفي 2012.

ب – التشريع العادي :

- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فيفري 1982 ، يتضمن قانون الإعلام ، ج ر عدد 06 ،الصادر في 09 فيفري 1982 (ملغى) .

- قانون رقم 90 -07 مؤرخ في 3 أفريل 1990 ،يتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 14 ، الصادر في 04 أفريل 1990 (ملغى) .
- قانون رقم 14 -04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ،يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر عدد 16 ، الصادر في 23 مارس 2014 .
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 ، الصادر في أوت 2016 (ملغى جزئيا).
- قانون رقم 22 -18 مؤرخ في 24 جويلية 2022 ،يتعلق بالاستثمار ،ج ر عدد 50 ،صادر في 28 جويلية 2022.

ج – النصوص التنظيمية :

- **المراسيم :**

- مرسوم تنفيذي رقم 16 -220 مؤرخ في 2016 ، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلام عن الترشح لمنح الرخصة ،إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي ، ج ر عدد 48 ، الصادر في 17 أوت 2016 .
- مرسوم تنفيذي رقم 16 -221 مؤرخ في 11 أوت 2016 ، يحدد مبلغ وكيفيات دفع مقابل مالي مرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، جر عدد 48 ،الصادر في 17 أوت 2016 .

- مرسوم تنفيذي رقم 20 – 332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني ، ج ر عدد 70 ، الصادر في 25 نوفمبر 2020.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Ouvrage :

- Brahimi Mohamed , **droit de l'information** ,berti edition , Alger , 2014 .

- Marbéne Ihaddaden **«Collque sur la presse ecrit au Maghreb ,Tunis »** edit wolfzug ,humburg 1995

2 – Article :

- **C**herif Deris , **« la nouvelle loi organique sur l'information de 2012en Algérie :vers un ordre mediataitique néo – autoritaire ? »**L'année de Maghreb VII,2012 .

- Z ouaimia Rachid , **« Reflecsion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes »** op ,cit .

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول :

فتح قطاع الإعلام أمام الاستثمار

المبحث الأول :التردد في فتح قطاع الإعلام أمام الاستثمار.....6

المطلب الأول :دوافع وأسباب رفع الاحتكار عن قطاع الإعلام 7

الفرع الأول :فشل سياسة الاحتكار المعتمدة منذ الاستقلال 7

الفرع الثاني:أحداث أكتوبر 1988 والإقرار بالتعددية السياسية 8

الفرع الثالث :تخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي 10

الفرع الرابع :الأهمية الاقتصادية لقطاع الإعلام.....11

المطلب الثاني : قطاع الإعلام من الاحتكار الفعلي إلى الفتح المشروط 12

الفرع الأول :عرقلة تطبيق أحكام قانون 90 -07 12

الفرع الثاني :الإقرار المحتشم لحرية الاستثمار في قطاع الإعلام 14

المبحث الثاني :تضييق نطاق تدخل الاستثمار في قطاع الإعلام وإخضاعه لسلطةالضبط.....17

المطلب الأول : تضييق نطاق تدخل الاستثمار في قطاع الإعلام 18

الفرع الأول :نطاق تدخل الاستثمار في مجال الصحافة المكتوبة 19

الفرع الثاني :نطاق تدخل الاستثمار في مجال السمعي البصري 20
الفرع الثالث :نطاق تدخل الاستثمار في المجال الالكتروني 22
المطلب الثاني :دور سلطة ضبط قطاع الإعلام في تنظيم الاستثمار في مجال الإعلام 22
الفرع الأول:دور سلطات الضبط في مجال الصحافة المكتوبة 23
الفرع الثاني :دور سلطات الضبط في مجال السمعي البصري 25
الفرع الثالث : دور سلطتي ضبط الإعلام في تنظيم الإعلام الالكتروني 28

الفصل الثاني :

خضوع الاستثمار في قطاع الإعلام لشروط وإجراءات صارمة

المبحث الأول :شروط الاستثمار في قطاع الإعلام 31
المطلب الأول : شروط ملكية المؤسسات الإعلامية 31
الفرع الأول :الشروط المتعلقة بملاك المؤسسات الإعلامية 32
الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بشكل المؤسسات الإعلامية 33
المطلب الثاني : الشروط الخاصة بالنشاط 35
الفرع الأول :الجهات المخول لها إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية 36
الفرع الثاني :اقتصار الاستثمار في قطاع السمعي البصري على الخدمات الموضوعاتية 38
المبحث الثاني :تعقيد اجراءات الاستثمار في قطاع الاعلام 38
المطلب الأول :اجراءات خاصة بالصحافة المكتوبة 39
الفرع الأول :الإعتماد المسبق لإنشاء النشريات الدورية 40
الفرع الثاني : الترخيص المسبق لطبع واصدار أو استيراد النشريات الأجنبية 42
المطلب الثاني :الاجراءات الخاصة بالنشاط السمعي البصري 43

الفرع الأول :إعلان الترشح 43

الفرع الثاني :الحصول على الرخصة 48

أولا :منح الرخصة 48

ثانيا :شروط استعمال الرخصة 51

خاتمة 52

قائمة المراجع 55

الفهرس 62